بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اما بعد حمد الله الذي متعنا بانعامه وحبانا بجزيل اكرامه وصلوته على سيد انامه محمد الذي هدانا الى شرايع الاحكام
وعلى آله الكاشفين عن حلاله وحرامه فهذه الاوراق خلاصة الايجاز في المتعة لشيخنا الامام ابي عبد الله محمد بن
محمد بن النعمان قدس الله روحه تقربا الى الرحمن ونقربها حتى الاذهان مع زيادات يسيرة اقتضاها الحال
وهو حسبي ونعم الوكيل وقد رتبتها على ثلثة ابواب وخاتمة الاول في مشروعيتها الثاني في فضيلتها
الثالث في كيفيتها والى تمة في اشياء متفرقة الباب الاول في مشروعيتها نكاح المتعة وهو نكاح الى
اجل مسمى بعوض معلوم واجمع المسلمون على شرعية هذا النكاح باذن النبي صلى الله عليه وآله وامر منادية
ان ينادي بها وعمل الصحابة بها وانما الخلاف بينهم في بقائها ونسخها فقالت الامامية رضوان الله تعالى عليهم
انها باقية لم تنسخ وبه قال من الصحابة امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلم والحسن والحسين
عليهما السلم وحبر الامة عبد الله بن عباس الذي دعا له النبي صلى الله عليه وآله بان يفقهه في الدين ويعلمه التأويل
وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وسلمة بن الاكوع والمغيرة بن شعبة واسماء بنت ابي بكر
وزاد محمد بن حبيب النحوي في كتابه المحبر عمران بن الحصين الخزاعي وزيد بن ثابت وانس بن ثابت وزاد مسلم
في صحيحه وابو علي الحسين بن علي بن زيد في كتاب الاقضية معوية بن ابي سفيان وعمر بن الخطاب وعمرو بن حريث
وربيعة بن امية وسلمة بن امية المخزومي وصفوان بن امية والبراء بن عازب ويعلى بن امية وربيع بن ميسرة وسهل
بن سعد الساعدي واكثرهم رواها عن النبي صلى الله عليه وآله وفي التابعين الامام زين العابدين والباقر
والصادق عليهم السلام ومجاهد وعطا بن ابي رباح وطاوس وزبير بن مطرف ومحمد بن رني وذكر ابو الحسن
علي بن الحسين الامامي في كتاب سير العبادات الحسن البصري وابراهيم النخعي يقولون بها وسعيد بن جبير حتى قيل
انها من باب القراة وجابر بن يزيد الجعفي وابن جريج والحسن بن محمد بن علي بن الحنفية وعمرو بن دينار ومن الفقهاء
مالك بن انس على ما ذكره الحافظ وهي مشهورة نقل هذا المثل النهي وعليها اجماع بقية العترة الشريفة الطاهرين عليهم

فقول لا ولو ما نهى عنه عمر ما زنا الا الشقي ذكر اسانيده الشيخ في التهذيب وباسناده الى الحسين بن علي عليهما السلم قال ان

كان علي عليه السلم يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنا الا مؤمن وروى اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم

عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نستخصي

فنهانا عن ذلك وامرنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ما رواه عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن جابر قال خرج منادي

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اذن لكم فتمتعوا يعني نكاح المتعة وهذا الحديث

في صحيح البخاري ومسلم الثالث ما رواه يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير قال قال ابن عابد كانت المتعة

تفعل على عهد امام المتقين رسول الله صلى الله عليه وآله الرابع ما روى ابن ابي ذئب عن اياس بن سلمة

عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي رجل تمتع بامرأة ما بينهما ثلثة ايام فان احبا

ان يزدادا او يزدادا وان احبا ان يتتاركا تاركا الخامس ما رواه شعبة عن مسلم القري قال فسألنا اسماء بنت ابي بكر

فسألناها عن المتعة فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله واما الاجماع فاما من العامة فقد ظهر

واما من الكل فعند الاتفاق على شرعيتها واما عند من الشيخ اذ ليس الحديث متواتر قطعي ومن الواحد لا ينسخ به

الكتاب واما الاثر فروى عمر بن سعد الهمداني عن حنش بن المعتمر قال قال علي عليه السلم لولا ما سبقني به ابن الخطاب

في المتعة ما زنا الا الشقي وهذا عنه ما نص كما سلف وقال ابن عباس ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها هذه الامة

ولولا نهي ابن الخطاب عنها ما زنى الا الشقي واورده ايضا محمد بن جرير الطبري في تفسيره ومحاسنها سياق اجوبة مولانا

ابي جعفر عليه السلم في جواب سؤال عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله عن المتعة احل الله تعالى في كتابه وعلى لسان نبيه

فهي حلال الى يوم القيمة فقال فمثلك يقول هذا وقد حرمها عمر فقال عليه السلم انا على قول رسول الله صلى الله عليه

وآله وانت على قول صاحبك فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك

وسأل ابو حنيفة مولانا الصادق عليه السلم عن المتعة فقال اي المتعتين تسأل فقال عن متعة النساء احق هي فقال

سبحان الله تعالى اما تقرأ فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة فقال ابو حنيفة لكأنها آية لم اقرأها قط

واما ما اشتهر عن ابن عباس من مناظرة ابن الزبير فيها وقوله سل امك عن بردي عوسجة ولا اظنها اشتهر

في نفسه وروى جعفر بن محمد بن عبد الله الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن تزويج المتعة وقلت اتهمها

بان لها زوجا يحل لي الدخول بها قال عليه السلام ارايتك ان سألتها البينة على ان ليس لها زوج تقدر على ذلك

فالمسألة بحكم كراهة التمتع بالمتهومة وبها جاءت روايات وتعضدها رواية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون

قال كتب ابو الحسن ع الى بعض مواليه لا تلحوا في المتعة انما عليكم اقامة السنة ولا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم

فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمرين لكم بذلك ويلعنونا ورواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في المتعة قال وما انت

وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها قال هي في كتاب علي عليه السلام ورواية المفضل انه سمع

ابا عبد الله ع يقول في المتعة دعوها اما يستحي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه

واصحابه ورواية سهل بن زياد عن عدة من اصحابنا ان ابا عبد الله ع قال لاصحابنا هبوا لي المتعة في الحرمين فانكم

اكثرتم الدخول علي فلا آمن من ان تؤخذوا فيقال هؤلاء من اصحاب جعفر قال ج قوم من اصحابنا رضي الله عنهم

المتعة في نهي ابي عبد الله ع عنها في الحرمين ان ابان بن تغلب كان رجلا الى ابي عبد الله ع والتورية بهم فتزوج

امرأة بمكة وكان كثير المال فخدعته المرأة حتى ادخلته صندوقا لها ثم بعثت الى الحمالين فحملوه الى باب الصفا ثم قال

يا ابان هذا باب الصفا وانا نريد ان ننادي عليك هذا ابان بن تغلب اراد ان يفجر بامرأة فافتدى نفسه بعشرة

دراهم فبلغ ذلك ابا عبد الله ع فقال لهم هو بلاء في الحرمين وروى اصحابنا عن غير واحد عن ابي عبد الله

ثم انه قال لاسمعيل الجعفي وعمار الساباطي حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة علي وذكره فاني اخاف

ان تؤخذا فتضربا ويشهر اسمكما فيقال هؤلاء اصحاب جعفر بن محمد قال رحمه الله ودل على صحة النهي عن المتعة والاشتغال

فيها ومثله رواه الكليني باسناده عن عمار قال قال ابو عبد الله ع ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة

من قبلي ما دمتما في المدينة لانكما تكثران الدخول علي واخاف ان تؤخذا واضعاف هؤلاء اصحاب جعفر ونحو ذلك من

الاحاديث وهناك مزيد على المطلوب فلا حاجة الى التطويل والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله اجمعين

الطاهرين

تم